[131] فلا بأس، وليس أن يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا بأكثر من خمسين ولا يرعى معهم إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملا، حفر بئرا أو شق نهرا، أو تعني فيه برضا أصحاب المرعى فلا بأس ببيعه بأكثر مما اشتراه، لأنه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد. (3) ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة إلا أنه ترك من قوله: فلا بأس إلى قوله: فلا بأس، وترك قوله: ولا بأكثر من خمسين (4). أقول: الظاهر أن المراد بالشراء والبيع هنا الإجارة، كما فهمه الكليني وغيره وإلا فالأحكام المذكورة غير ثابتة في البيع. [24297] 7 - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألته عن رجل استأجر بيتا بعشرة دراهم فأتاه الخياط أو غير ذلك فقال: أعمل فيه والأجر بيني وبينك، وما ربحت فلي ولك، فربح أكثر من أجر البيت، أيحل ذلك ؟ قال: لا بأس. [24298] 8 - ورواه علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه (عليه السلام) مثله وزاد: قال: وسألته عن رجل استأجر أرضا أو سفينة بدرهمين فآجر بعضها بدرهم ونصف وسكن هو فيما بقى أيصلح ذلك ؟ قال: لا بأس.

_____ (3) التهذيب 7: 204 / 901. (4) الفقيه 3: 148 / 652. 7 - قرب الاسناد: 114. 8 - مسائل علي بن جعفر: 241 / 86 و 125 / 88 (*)
